

9205 - شراء مباحثات في أماكن تبيع محظيات

السؤال

هل يجوز للمسلم أن يشتري لحماً حلالاً من المقر الذي يبيع لحماً حراماً أيضاً، إذا كانت اللحوم (كل نوع منها) في مستودع خاص وتخزن في ثلاثة خاصة لها، واللحوم في حزمة خاصة؟ وهل يجوز شراء أطعمة حلال من مخزن تجاري كبير إذا كان المخزون المذكور يبيع خموراً في زاوية خاصة في المخزن وصاحب الدكاكين هنا غير مسلم؟.

الإجابة المفصلة

يقول الله تعالى (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان) سورة المائدة 2. فلا يجوز للمسلم أن يكون عوناً لأحد على ما فيه إثم ومعصية وانتهاك لحرمات الله ، لهذا فإذا كان المسلم في حال الاختيار والwsعة بحيث يجد من يبيع الحلال، ويتعطف عن بيع الحرام من لحم خنزير ونحوه ، فعليه التعامل معه لا مع من يبيع الحلال والمحرم، من خنزير وخرم ونحوهما، أما إذا لم يمكنه ذلك فيجوز للمسلم شراء اللحوم الحلال والأطعمة المباحة منه إذا لم يشتبه بغيره ، لقول الله تعالى (فاتقوا الله ما استطعتم) سورة التغابن 16.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم.